

شرح على سبط المارديني على الرحبية في المواريث - الدرس (3) - (الوارثون - أصحاب النصف.).

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد.
فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا - 00:00:00

انا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة
باب الوارثين من الرجال اي الوارثون بالأسباب الثلاثة السابقة. وهي النكاح والولاء - 00:00:20

والنسب. قال الامام الصحابي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. والوارثون من الرجال يرى اسماؤهم معروفة مشتهرة.
الابن وابن الابن مهما نزل. والاب والجد له وان علا. والاخ من ان - 00:00:47

جهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدللي اليه بالاب فاسمع ما قالا ليس بالمكذب والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذى الايجاز
والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء - 00:01:08

ذكرنا بارك الله فيكم في دروس سابقة ان الذين يرثون من الرجال على طريق الاجمال ترى وذلك اذا اردنا ان نقسمهم لنضبط حفظهم
فنقول اثنان من اعلى هم الاب والجد. نفترض ان هذا هو الميت. واثنان من اسفل - 00:01:28

هم الابن تمام وابن الابن. وابن الاخ وابن الاخ. وهنا العم وابن العم. ويبقى هنا الزوج مثلا وهذا المعтик. هؤلاء عشرة على
سبيل الاجمال. عشرة على سبيل اجمال - 00:01:55

اذا اردت التفصيل فانك تقول الابن وابن الابن والاب والجد والاخ هذا يتفرع عنه ثلاثة. عليكم السلام ورحمة الله. مرحبا. اخ شقيق. اخ
لام. وهنا ابن الاخ ابن اخ شقيق ابن اخ شقيق وابن اخ لام - 00:02:35

وهنا العم الشقيق والعم لام وها ابن العم الشقيق وابن العم لام والباقيون كما هو فاذا اردت ان تعدد هؤلاء تقول في عدهم بهذا
الشكل. الابن وابن الابن واحد اثنين والاب والجد. والاخ الشقيق خمسة. والاخ لام ستة والاخ ليوم - 00:03:07

وابن الاخ الشقيق ثمانية وابن الاخ لام تسعة. والعم الشقيق عشرة والعم لام احد عشر وابن العم الشقيق اثنى عشر اثنا عشر وابن
العم لام ثلاثة عشر. والزوج هو الرابع عشر والمعтик هو الخامس عشر - 00:03:46

واضح؟ فهذا عدد من يرث من الذكور تفصيلا واجمالا وهنا الناظم رحمه الله تعالى قال الوارثون من الرجال. قال بعض الشرح الاولى
ان يقول الوارثون من الذكور واضح؟ الوارثون من الذكور. لماذا؟ لأن الرجل يطلق على البالغ. والذي يرث هو الذكر وان كان -
00:04:06

صبيا. تمام؟ سيدي محمد. طيب. قال رحمه الله تعالى اقول الوارثون مجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل
والاب والجد ابو الاب وان علا. طبعا وان علا - 00:04:34

اي بمحض الذكور تمام بمحض الذكور. لماذا قال بمحض الذكور؟ ليخرج الجد ابو الام. ليخرج الجد اب الام فانه لا يرث. قال والاخ
سواء كان شقيقا او لاما او لاما فان القرآن العظيم نزل بتوريتهم مطلقا. وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاته - 00:04:58
فان الاخ لام يرث بالفرض فقط اما الاخ الشقيق والاخ لام فيرثون بالتعصيب فقط. تمام؟ قال وابن الاخ المدللي الى الميت بالاب مع الام
او بالاب له ابن الاخ المدن للميت - 00:05:26

اما بالاب مع الام يعني ابن الاب والاخ الشقيق او بالاب وحده اي ابن الاب لاب. قال والعلم من الاب هذا تمام والعلم من الاب وابن العلم من الاب سواء كان سوء الاب مع الام او مع الاب وحده يعني سوء كان شقيقا او كان او كان لاب فهم - 00:05:44
قال والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم وهذه طريقة الاختصار في عدهم. واما طريقة البسط فيعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه هؤلاء اربعة - 00:06:08
والاخ الشقيق والاخ من الاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعلم الشقيق والعلم للاب وابن العلم الشقيق وابن العلم من الاب والزوج ذو الولاء وهذا واضح غني عن الشرح فلا حاجة ان نطيل المقام هنا. قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه - 00:06:31

قال والوارثات من النساء سبع لم يعط انى غيرهن الشرع. بنت وبنى ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة. والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت لو اردنا ان نصنع الخريطة مثل هذه لكن للوارثات من النساء - 00:06:57

نسفح هذا نقول بارك الله فيكم عندي بنت وعندي ايضا بنت ابن صح وعندي ام وعندي جدة وعندي اخت تمام؟ وعندي زوجة وعندي معتقة. كم هؤلاء؟ سبع واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة. هذا على طريق الاجمال. على طريق البسط. نقول كالاتي - 00:07:24

الاخت هذه يتفرع منها ثلاث اخت شقيقة. واخت لاب. واخت لام. والجدة هذه اما ان تكون من جهة الاب. تماماً؟ من جهة الاب. واما ان تكون من جهة الام يعني اما الجدة ام الاب واما الجدة ام الام. واضح؟ فحين اذ لو اردت العد ستقول بنت - 00:08:15 بنت ابن اثنين. الام ثلاثة. جداً من جهة الام اربعة جدة من جهة الاب خمسة اكتئاب جهة الام. اخت شقيقة ستة اخت لاب سبعة اخت لام ثمانية. زوجة تسعة معتقة عشرة - 00:08:49

منهن من ترث بجماع و منهن من لا ترث بجماع ومنهن من فيها خلاف. نعمل هذا هذا ربما معلومة لم لم ندرسها من قبل خلاص امسح
هذا هنا ففترض ان زيدا مات. وزيد هذا عنده اب وام. وابوه هذا - [00:10:12](#)
ام وعنه اب. وهنا ام وهذا ام وهذا ام تمام وهذا ام كم جدة هذه؟ اربع جدات. هذه جدة. ماذا تسمى؟ ام ابي الام
صح؟ وهذه تصل الى الميت بمحض الاناث. هذه التي تصل الى الميت بمحض الاناث - [00:10:52](#)
ترثوا اجمعاء لا خلاف في ارثها. من اقوى انواع الجدات هذه. واضح هذه بارك الله فيكم التي تصل الى الذكور باناث ثم ذكر.
السلام عليكم. عليكم السلام الله. هذه التي تصل الى الميت باناث ثم ذكر هذه ترث بالاجماع. ترث - [00:11:32](#)
بالاجماع. اذا هاتان ترثان اجمعاء لا خلاف في توريثهن جيد هذه لا ترث على الاقل نقول بجماع المذاهب الاربعة. ابن المنذر قال لا
نعلم خلاف انا. بالنسبة للمذاهب الاربعة بجماع المذاهب الاربعة. اما غيرهن في الحقيقة انا لم انظر لكن بالنسبة للمذاهب الاربعة
نعم. ظاهر كلام - [00:12:00](#)

بن المنذر أنها لا ترث اجماعاً. ولذلك نقول لا ترثوا في المذاهب الاربعة من باب الاحتياط قد يوجد خلاف الله أعلم. بقي هذه التي هي
ادلت ام اب اب لزيد هذه فيها خلاف. هذه فيها خلاف. تمام - 00:12:30
عند المالكية عند الجمهور لا ترث. تمام؟ عند الجمهور ومنهم ترث وعبر في المنهاج بقوله ترث ترث على المشهور. ولما يقول في

المنهاج على المشهور تعلم ان الخلاف بين اقوال الامام الشافعي. تعبير عن المشهور يشعر ان الخلاف او يعطيك معلومة ان الخلاف بين اقوال الامام الشافعي - [00:12:57](#)

ان مقابل المشهور قول للامام الشافعي غريب. قول غريب للامام. واضح؟ اذا هذه محل خلاف. ولذلك هنا قال اشار الى الخلاف اشارة طفيفة. قال على تفصيل فيها هذا هو التفصيل - [00:13:28](#)

واضح؟ فتستطيع ان تقسم الجدة الى كم اقسام الى ثلاثة. القسم الاول من ترث من الجدات بالاجماع والقسم الثاني من لا ترث من الجدات بالاجماع. والقسم الثالث من فيها خلاف والصحيح انها ترث. واضح - [00:13:45](#)

وهن امامك على السبورة. قال هنا بارك الله فيكم قال والاخت من اي الجهات سواء كانت شقيقة او لاب او لام ووصفه الام بقوله مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة. وتوجيهه لقوله ومعتقده لاجل القافية. قوله عذرها - [00:14:03](#)

ابانت بانت بمعنى ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها اي من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقدة - [00:14:32](#)

والنساء بارك الله فيكم كل من انفرد منهن فانها لا تحوز جميع التركة واضح؟ الا المعتقدة اذا انفردت. فانها تحوز جميع التركة لانها ترث بالتعصير طيب وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعتقد رقبة. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:14:57](#)

فعندنا في عادة اهل الفرائض انهم يذكرون في هذا الموضع ما لو اجتمع الذكور فقط فمن الذي يرث؟ وما لو اجتمع الاناث فقط؟ من الذي يرث؟ وما لو اجتمع الذكور والاناث؟ من الذي يرث؟ فالمسائل - [00:15:26](#)

اربع لثلاثة او لثلاثة احوال. امسح هذا تماما فنقول لو اجتمع جميع الذكور كم عددهم؟ بالتفصيل خمسة عشر فان الذين يرثون منهم ثلاثة فقط هم الزوج والاب والابن. الزوج والاب والابن. اصل المسألة سيكون للزوج الرابع. وللاب - [00:15:46](#)

والابن عصبة. من اثني عشر. واضح؟ من اثني عشر. حينئذ تكون للزوج ثلاثة وللاب اثنين وللابن سبعة. سبعة. سبعة. واذا اجتمع جميع النساء فان من يرث منهن خمس. هن البنت. وبنت - [00:16:31](#)

الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة واضح؟ ولان ولان في المسألة زوجة ترث الثمن وام ترث السادس فان اصل المسألة من اربعة وعشرين اذ ان كل مسألة فيها سدس وثمان فاصلها اربعة وعشرين. فالبنت لها النصف. لها اثني عشر. وبنت الابن لها - [00:17:01](#)

سدس تكملة الثلاثين. والزوجة لها الثمن. والام لها السادس. والاخري الشقيقة لها الباقي. كم الباقي سيكون؟ واحد. واحد. صحيح؟ سيكون لها واحد. هذه مسألتها فيما لو انفرد النساء واذا اجتمع جميع الذكور وجميع الاناث فالذين يرثون خمسة فقط. واضح - [00:17:35](#)

لان الميت حينئذ احد الزوجين اما الزوج واما الزوجة. ستكون المسألة كالتالي هلك شخص وترك ام واب وزوج تمام وابن وبنت. اذا هذه مسألة ماذا من الميت هذه؟ اه هذه مسألة الزوجة. هذه مسألة الزوجة. واضح؟ وهذه تحتاج الى تصحيح - [00:18:09](#)

تمام؟ اصلها من اثني عشر ثم تصح الى ستة وثلاثين لان عندك زوج زوج ميراثه الرابع وعندك اب وام كل واحد يرث السادس صحيح؟ فاصل مسلا من كام؟ من اثني عشر. هنا اثنين وهنا اثنين وهذا ثلاثة وهذا كم - [00:18:39](#)

هنا خمسة عدد رؤوسهم كم؟ للذكر مثل حظ الاناثين ثلاثة في اثني عشر؟ ستة وثلاثين صحيح؟ ستة وثلاثين. ثلاثة في اثنين ستة ستة تسعة عشرة خمسة هذا اذا كانت المسألة مسألة الزوجة. واما اذا كانت المسألة مسألة الزوج نقول مسألة اجتمع جميع - [00:19:03](#)

ورث ذكورا واناثا. وكان الميت هو الزوج. ستكون المسألة كالتالي ام. عفوا. ام اب ذو زوجة ونابتة للزوج تمام؟ وابن وبنت عايز تقول المسألة من كم؟ اربعة وعشرين. اربعة وعشرين. لماذا من اربعة وعشرين؟ يعني يوجد سدس ويوجد ثمان. فاصل مسلا من - [00:19:33](#)

وعشرين. تصح الى اثنين وسبعين. هنا اربعة وهنا اربعة وهنا كم ثلاثة عشر صحيح؟ عدد رؤوسهم ثلاثة ثلاثة في اربعة وعشرين كم؟ اثنين وسبعين هنا اثني عشر هنا اثني عشر هنا تسعه وهنا ستة وعشرين وهنا ثلاثة عشر واضح - [00:20:03](#)

فهذه اربع مسائل هذه مسألة ما لو انفرد الذكور فقط فالذين يرثون كم ثلاثة وهذه مسألة ما لو انفرد الاناث فقط فالوارثات خمس.

وهذه المسألة لو اجتمع الذكور والإناث جمِيعاً فالوارثون خمسة وحيثند أاما - [00:20:33](#)

ان تكون الميّة زوجة واما ان يكون الميت الزوج. فإذا كان الزوج فاصل مسألة من اثني عشر ثم تصح من ستة وثلاثين وإذا كان الزوج هو الميت فاصل مسلاً من اربعة وعشرين ثم تصح الى كم؟ الى اثنين وسبعين. اظن هذا بالنسبة لكم كالذكرة لان هذا - [00:20:56](#)

لقد درسناه فيما سبق وهو واضح جلي آآ بالنسبة لكم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم وبعد ذلك ذكر ان نصف رحمة الله تعالى ان الارث ينقسم الى قسمين. تمام؟ انا مسحته لم اسأل هل تحتاجون بصيرة - [00:21:16](#)

اظنكم لا تحتاجون. هذا واضح. نقول بارك الله فيكم الارث ينقسم الى اما ان يكون الارث بالفرض واما ان يكون الارث بالتعصيب اما ان يكون الارث بالفرض واما ان يكون الارث بالتعصيب. تمام؟ والفرض هو نصيب مقدر شرعا - [00:21:36](#)

بعضهم يزيد يقول انه لا يعني ينقض بالعول ولا بالرد. هذا لا يحتاج اليه. واضح؟ هذا لا يحتاج اليه في التعليم هو نصيب مقدر شرعا واما التعصيب فمعناه ان الوارثة يأخذ جميع المال اذا انفرد - [00:22:01](#)

او يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض او انه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة. هذا معنى تعصيب. اذا تقرر هذا نقول الارث او الوارثون. عفوا احسن هكذا. الوارثون لهم اربعة احوال - [00:22:22](#)

الوارثون رجالاً ونساء لهم اربعة احوال الحالة الاولى اما ان يرثوا اما ان يرثوا بالفرض فقط واما ان يرثوا بالتعصيب فقط. واما ان يرثوا بالفرض والتعصيب. ثم هذه الحالة الثالثة انهم يرثون بالفرض والتعصيب اما - [00:22:42](#)

من غير جمع يعني اما انه يرث بالفرض او بالتعصيب لا يجمع واما انه يرث بالفرض والتعصيب مع الجمع طبعاً في بعض احواله ليس في كل احواله. في بعض احواله سنذكر هذا - [00:23:30](#)

فالذين يرثون بالفرض كم عددهم بالفرد فقط كم عددهم؟ الفرد فقط كم عددهم؟ سبعة بالفرض فقط عددهم سبعة والذين يرثون بالتعصيب فقط. كم عددهم؟ هم. اثني عشر. اثني عشر. عددهم اثنا عشر - [00:23:53](#)

الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة. لكن من غير جمع عددهم اربع. تمام؟ والذين يرثون بالفرض والتعصيب وقد يجمعون بينهما اثنان فقط. واضح؟ اثنان فقط. اجمعهم لي اجمع لي هذه الاعداد كم يصير؟ كم؟ خمسة وعشرين كم عددهم عدد الواردين من الرجال - [00:24:18](#)

بالتفصيل. وكم عدد الوارثات من النساء؟ كم المجموع؟ هم هؤلاء يعني هذا تقسيم بطريقة اخرى. من يرث بالفرض فقط من يرث بالتعصيب فقط. من يرث بالفرض والتعصيب. اما من غير جمع. واما مع الجمع في - [00:24:52](#)

في بعض الاحوال فهمنا؟ نقول بارك الله فيكم الذين يرثون بالفرد فقط من هم؟ ها الام واحد اثنين نرتبهم الاخ لام ثلاثة الاخت لام اربعة الجدة من جهة الام خمسة الجدة من جهة الاب ستة الزوج - [00:25:18](#)

سبعة الزوجة. هؤلاء يرثون بالفرد فقط. يعني لا يوجد حالة ان احداً من هؤلاء يرث بالتعصيب يرثون بالفرض فقط. جيد. واضح؟ يمكن ان ترتبها هكذا. الام ومن ادلى الام الام - [00:25:58](#)

ومن ادى بالام الاخ لام والاخت لامه. ثم الجدة من جهة الاب والجدة من جهة الاب. والزوج والزوجة. واضح هؤلاء يرثون بالفرد فقط. الذين يرثون بالتعصيب من هم؟ ها؟ الابن؟ ابن - [00:26:21](#)

الابن لا اترك الاب. الاب سيأتي معنا. الاخ الشقيق الاخ باب ابن الاخ الشقيق ابن لاب تمام الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن العام لاب تمام المعتق. المعتقة. كم عددهم؟ واحد اثنان - [00:26:41](#)

ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة حداشر اثنا عشر من الذين يرثون بالفرض والتعصيب؟ لكن من غير جمع لا يجمعون هؤلاء هم البنات او البنات طبعاً. يعني واحدة او اكثر - [00:27:21](#)

لان قد تكون واحدة وتلت النصف هذا فرض. اثنان يرثنا الثنائين هذا بالفرد. وقد تكون انت مع ابن فترت بالتعصيب. بنات مع ابن. بالتعصيب. فهمنا؟ اثنين بنت الابن او بنات الابن. تمام - [00:27:51](#)

وهنا الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات. وهنا الاخت لاب او الاخوات لاب. واحد اثنان ثلاثة اربعة جيد من الذي يرث بهما مع الجمع في بعض الاحوال الاب الجد واحد اثنان وقلت في بعض الاحوال لان في بعض الاحوال يرث بالتعصيب - 00:28:21

فقط كما لو مات شخص كما لو مات شخص وليس له فرع وارث. اذا مات شخص وليس له فرع وارث فحين حينئذ ماذا نقول؟ نقول ان الاب يرث بالتعصيب فقط. اذا مات شخص وللميت فرع وارث ذكر - 00:29:01

فان الاب يرث بالفرط فقط وهو سدس. اذا مات شخص وله فرع وارث انتي فان الاب يرث بالفرط وهو سدس. تمام؟ وارث الباقي بالتعصيب. واضح؟ اذا هذا حاصل التقسيم من حيث ماذا؟ هذا التقسيم. هذا التقسيم من حيث من يرث بالفرط. من يرث بالتعصيب. من يرث بالفرط والتعصيب اما مع - 00:29:21

اما من غير جمع. والذي جرنا لهذا ان الناظم رحمه الله سيذكر الان ان الارث يكون اما بالفرض واما بالتعصيب فنحب ان نعرف من الذي يرث بالفرط؟ ومن الذي يرث بالتعصيب؟ ومن الذي يرث بهما؟ فقال الناظم رحمه الله تعالى - 00:29:51

قال رحمه الله تعالى باب طبعا هذا التبويب على اساس انه ليس من كلامي الناظم. قال باب الفروض المقدرة في كتاب الله اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان. القطع - 00:30:11

والتقدير والبيان. قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم هذه الآية اي معنى من هذه المعاني الثلاثة المناسبها؟ قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم. هل معنى - 00:30:41

قطع او معنى قدر او معنى بين. ما رأيكم؟ في اي سورة هذه الآية؟ بسم الله ها؟ تحريم. تحريم. تمام. قد فرض الله لكم تحية ايمانكم. ما المعنى الذي يناسب الآية - 00:31:01

من هذه المعاني الثلاثة. البيان احسنتم. اي قد بين الله لكم تحلاة ايمانكم. واضح في المعدة تمام؟ قال هنا وفي الاصطلاح الفرض في الاصطلاح اي في اصطلاح علماء الفرائض لان الفرض في اصطلاح الاصوليين مختلف عن الفرض هنا. واضح؟ فالفرط هناك مرادف للواجبين عند الجمهور - 00:31:21

ومنهم الشافعية خلافا للحنفية القائلين ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقال وفي الاصطلاح اصطلاح من؟ ها شيخها اصطلاح الفرضيين. قال جزء مقدر من التركة. قال - 00:31:51

الناظم رحمه الله واعلم وكلمة اعلم يؤتى بها لبيان ان المسألة الآتية ينبغي الاعتناء بها. قال واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم. فالفرد في نص الكتاب - 00:32:11

بسنة لا فرض في الارث سواها البنت. نصف وربع ثم نصف الرابع. والثالث والسدس بنص الشرع والثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام. فنظم الفروض المقدرة في اربعة ابيات صاحب البرهانية وهي منظومة اخسر من الرحيبة - 00:32:31

لكنها اشتملت على مسائل اكثر من الرحيبة. تقريرا عدد الابيات مائة وعشرون بيتا. مقارنة بهذه هي اقصر لكنها فيها مسائل اكثر من هذه. ولذلك لما جاء الى الفروض عدها كلها في بيت واحد. واضح؟ بل وازاد وزاد - 00:32:57

انظر ماذا قال؟ قال في البرهانية ربع وثلث نصف كل ضعفه. ربع وثلث نصف كل ايش معنى نصف كل؟ نصف الرابع الذي هو الثمن ونصف الثالث الذي هو سدس ضعفه ضعف الرابع - 00:33:17

الذي هو النصف وضعف الثالث الذي هو الثنائي. نصف وربع نصف كل ضعفهم والاجتهاد غير ذي مصرفهم. يعني وهنالك ما ثبت بالاجتهاد. يشير الى ثلث الباقي. واضح؟ بل زاد على ما زاد على ما هذا. على ما ما ذكر هنا. مع انه ذكرها في بيت واحد. نعم. فعلى كل حال - 00:33:37

هل قال هنا في الشرح رحمه الله اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرط وارث بالتعصيب لا ثالث لها و واضح؟ فالفرط في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم. والبالت القطع - 00:34:04

يعني لما قال الناظم لا فرض في الارث سواها البنت اي قطعا. تمام؟ قال والفروض الستة هي النصف والنصف يصح فيه كسر النون وضم النون وفتح النون واضح ثلاث لغات. قال والرابع يصح فيه - 00:34:26

ظم الباء وتسكين الباء. ربع ربيع تمام؟ والثمن يصح فيه تسكين الميم وضم الميم الثمن الثمن. والثلاثان كذلك يصح فيه ظم اللام وتسكينها وكذلك وكذلك سدس. يصح في كل تسكين اللام وظمها. ثلث ثلث سدس سدس - 00:34:50

ثلاثان ثلاثان اه ثلثا واضح؟ نعم. قال وكلها وكلها اي هذه ستة الشرعي اي القرآن. نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة. ثلث الباقي ثبت في موضوعين. الموضع الاول في الجد مع الاخوة - 00:35:20

والموضع الثاني في العمريتين والعمريتان شخص مات وترك ابا واما زوجته وزوجا والثانية ترك ابا واما وزوجة واضح؟ وقد تقدم معنا في دروس سابقة وسيأتي معنا. يعني سيأتي معنا لا نطيل الكلام حوله الان. سيأتي معنا ان هذا الثالث الباقي لا - 00:35:49
يخرج عن كونه اما سدس واما ربع اما سدس واما ربع فيرجع الى الفروض المقدرة الستة واضح؟ فليس في فروض مقدرة بارك الله فيكم خمس ولا سبع ولا تسع ولا عشر تمام؟ قال هنا نعم في الفرائض ما في في الزكاة وفي الركاز الخمس - 00:36:15

وفيما آآ سقي بغير مؤنة العشر نوع هذا في الزكاة. قال رحمة الله تعالى ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقتها فقال فالنصف هنا بوب احدهم فقال باب من له النصف. طبعا باب هذا تعرفون اعرابها. مبدأ محفوظ الخبر. خبر محفوظ مبدأ - 00:36:40

يصح ان تقرأ باب مفعول به لفعل محفوظ يصح ان تقرأ بابي الى اخره هذا ما يحتاج ان نقف عنده. قال فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد. وبينت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهبك - 00:37:11

كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن مصعب. انظر ماذا قال. فالنصف فرض ذو خمسة افراد. واضح؟ الزوج والانثى من الاولاد. قال افراد اشار الى ان الشرط في ارثهم النصف هو الانفراد. واضح؟ واكت على هذا الشرط باذ ذكرهم بصيغة - 00:37:31

افراد فهمته؟ متى يرثون النصف؟ اذا انفردت البنت تأخذ النصف. اذا انفردت بنت الابن تأخذ النصف. اذا انفردت الاخت الشقيقة تأخذ النصف. اذا انفردت الاخت لاب تأخذ النصف. والزوج لا يكون الا واحدا صح - 00:38:01

صح؟ المنفرد هو واضح؟ اذا هؤلاء اذا انفردوا ياخذون ماذا؟ ياخذون النصف. جيد قال فالنصف فرض خمسة افراد الاول الزوج الثاني الانثى من الاولاد. الثالث بنت الابن عند فقد البنت - 00:38:22

اشار الى الشر انها تكون منفردة وانها لا يوجد من يحجبها من فرع وارث قبلها. تمام؟ والاخت في مذهب كل مفتى. وبعدها اي وبعد الاخت الشقيقة الاخت التي من الاب بشرط اخر ما هو؟ عند انفرادهن عن مصعبين. اذا نستطيع ان نقول انه اشار الى شرطين واضحين. الانفراد - 00:38:42

وعدم التعصيب. تمام. قال رحمة الله تعالى اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين لماذا بدأ بالنصف لماذا لم يبدأ بالثلاثين؟ ما هو اول فرض بدأ الله عز وجل به في ايات سورة النساء؟ مم - 00:39:12

صح؟ ابدا الله عز وجل بدأ بالثلاثين. واضح؟ ولذلك كان السبكي رحمة الله تعالى يقول وددت لو ان اهل الفرائض يبدأون بالثلاثين. تمام؟ لكن اهل الفرائض بدأوا بالنصف. لأن النصف - 00:39:39

اكبر نصيب يحوزه وارث واحد بنفسه اكبر نصيب اذا انفرد وارث اخذه هو هو النصف. تمام. قال رحمة الله تعالى اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين. وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد - 00:39:59

الابني سواء كان ذكرا او انثى من الزوج يعني سواء كان هذا الفرع الوارث من الزوج ابن للزوج ايضا او من غير الزوج كامرأة كان عندها ولد من زوج سابق - 00:40:30

ثم تزوجت بزوج ثان هذا الزوج الثاني اذا ماتت هذه المرأة فانه لا يرث النصف. لأن المرأة عندها فرع وارث وان لم يكن من الزوج الثاني بل هو من زوج سابق. فهمتوا ولا لا؟ حتى ولو كان الفرع الوارث للمرأة من الزنا - 00:40:47

كامرأة عندها ولد من الزنا. تزوجت ثم ماتت فان هذا الزوج لا يرث النصف وانما يرث الربع. لماذا؟ لأن هذه المرأة عندها فرع وارث

حجب الزوج من النصف الى الربع. ولذلك - [00:41:11](#)

قال هنا سواء كان الفرع الوارث لهذه الزوجة ذكرا او انثى من الزوج او من غيره ولو من امتنان فهمتم؟ قال رحمة الله تعالى الثاني
وفرض البنت الواحدة اي والنصف فرض البنت الواحدة. والثالث وبنات الابن عند فقد البنت - [00:41:33](#)

والاخت الشقيقة والخامس والاخت من الاب عند فقد من؟ عند فقد الشقيقة ثم قال رحمة الله تعالى وانما ترث كل واحدة من هذه
الرابعة النصف عند انفرادها عن يعصبها من - [00:42:02](#)

فقوله افراد راجع الى الخمسة. والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفترض لكل واحدة منها النصف الا اذا كانت منفردة
عن فيها من الاناث. فلو تعددنا فرض للمتعددات الثالثان كما سيأتي - [00:42:22](#)

واضح قال ويشترط انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منها من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفترض كما سيأتي. وكل
ذلك اي ان ارث هؤلاء النساء بل ارث هؤلاء النساء ارث هؤلاء النساء للنصف اجماعا لا خلاف فيه. قال وكل ذلك بالاجماع.
ثم ذكر - [00:42:49](#)

مستند الاجتماع. قال لقوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هذا بالنسبة للزوج وقوله تعالى وقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف. هذا بالنسبة للبنت - [00:43:19](#)

وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. وهذا يشمل الاخت الشقيقة والاخت لاب واضح؟ قال واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او
انثى قائم مقام الولد في الارث والحج - [00:43:37](#)

والتعصيب ولد الابن قائم مقام ولد الابن آئا بنت الابن قائمة مقام البنت. تمام هذا المقصود. واجمعوا على ان ولد الابن قائم مقام
الولد. تمام قال الذكر كالذكر والانثى كالانثى. والآن الشاهد عندنا في ان بنت الابن تقوم مقام البنت. تمام هذا المقصود - [00:43:56](#)
وعلى ان المراد اي واجمع هذا اجماع اخر واجمعوا على ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترث الاخت من الابوين والاخت
من الاب دون الاخت من الام. تمام؟ وسيأتي بعد ذلك. ثم قال رحمة الله تعالى - [00:44:21](#)

الربع انتبه معي قبل ان نسترد في هذا بارك الله فيكم. نريد ان نتكلم على شيء. امسح هذا خلاص صورتم انتبهوا معي الزوج كم له
حالات في الارث؟ حالات الزوج لا يرث الا بالفرض فقط - [00:44:41](#)

صح اما ان يرث النصف اذا لم يكن للزوجة فرع وارث واما ان يرث الربع. موضوع درسنا هذا اليوم صح انتهينا من الزوج. مسكون
هذا البنت كم لها حالات حالتان اجماليتان - [00:45:34](#)

لانها اما اعترفة بالفترض واما ان ترث بالتعصيب. فاذا ورثت بالفترض فاما ان ترث النصف اذا انفردت واما ان ترث الثالثتين اذا تعددت. هل
يوجد احتمال اخر؟ سدس ثم لا يوجد - [00:46:02](#)

واذا عصبت اخذت للذكر مثل حظ الانثيين اي انها تأخذ نصف الذكر جيد طيب بنت الابن بنت الابن وما ادرك ما بنت الابن بنته
الابن هذه اما ان ترث بالفترض. درسناه قبل قليل هذا صح؟ كتبناه هنا - [00:46:24](#)

تمام واما ان ترث بالتعصيب. ترث بالفترض ولها في ارثها بالفر ثلاثة حالات اما ان ترث النصف واما ان ترث الثالثتين. واما ان ترث
السدس ثالث النصف اذا انفردت وهو موضوع درسنا اليوم - [00:46:58](#)

وترث الثالثتين اذا تعددت اي اذا تعددت ولم يكن ثم فرع وارث اعلى ولم تعصب واضح وترث السدس مع البنت تكملا الثالثتين ترث
السدس مع البنت تكملا الثالثتين جيد هذا كله بماذا - [00:47:24](#)

بالفترض وقد ترث بنت الابن هذه بالتعصيب قد ترث بالتعصيب. السؤال من الذي يعصبها؟ ها؟ من الذي يعصبها؟ هنا السؤال نقول الذي
يعصبها اما اخوها او ابن عم لها في درجتها. واضح؟ واما ابن ابن ابن - [00:47:51](#)

وابن ابن انزل منها لكن بشرط عند حاجتها اليه ليس مطلقا اما هذا وهذا اخوها وابن عم لها في درجتها هؤلاء او هذان تعصبانها
مطلقا. يعصبانها مطلقا. واما هذا فيعصبها عند حاجتها هي التي - [00:48:26](#)

تحتاج اليه اذا احتاجت اليه استدعته. سنشرح هذا تماماً افضل اني اشرحه لكم بطريقة الامثلة فاقول مثلا مات شخص وتترك بنت

وبنت ابن كم نصيب بنت الابن؟ هنا هنا السادس. مات شخص وترك - 00:49:00

بنت ابن. كم نصيبيها؟ النصف. مات شخص وترك بنتي ابن. كم نصيبيهما؟ ها؟ الثلاثين الثلاثين تمام هذا واضح هذا كله بالفرض مات شخص وترك بنت وترك بنت وبرت ابن ابن ابن. كيف ترت - 00:49:40

ها تعصيب تعصيب عصبة هنا عصبة لماذا؟ لأن ابن الابن هذا يعصب بنت الابن لاحظ معه هذا ابن الابن قد يكون أخوها وقد يكون ابن عم لها. لكن في نفس الدرجة بنت ابن - 00:50:32

ابن اب جيد هذا المثال رقم اربعة مثال رقم خمسة مات شخص وترك اصبر ابن وبرت ابن. ما الحكم مات شخص وترك ابن وبرت ابن ما الحكم ها؟ محجوبة. ضعفه نيم. محجوبة. طيب. مات شخص - 00:50:57

وترك بنتين وبرت ابن ها؟ هنا ما الحكم؟ محجوبة لماذا محجوبة؟ لأن البتين اخذن الثلاثين. لم يبقى لها شيء. واضح ولا لا؟ هنا حجبت من الذي اسقطها اسقطها البتان مع عدم وجود من يعصبها. انظر التي بعدها. مات - 00:51:31

شخص وترك بنتين وبرت ابن ابن ابن ابن. هذا انزل منها. طيب مات شخص وترك بنتين طبعاً بنتين هؤلاء هنا نصيبيهم ثلاثين.

ثلاثين صح؟ هذه تسقط؟ او ترث؟ من الذي عصبها؟ ابن ابن انزل منها. الان هي تحتاج - 00:52:09

اليه او لا تحتاج اليه؟ لماذا تحتاج اليه؟ لأنه لو كان غير موجود تسقط صح؟ اذا هي التي تحتاج اليه ولذلك قلنا هنا ايش؟ عند عند حاجتها اليه. متى تحتاج اليه - 00:52:49

تحجاج اليه اذا انتبه معه. لماذا تحتاج اليه؟ تحتاج اليه اذا اخذت البتان الثلاثين ولم يكن معها ابن ابن في درجتها يعصبها. شف متى تحتاج الى ابن ابن انزل منها؟ اذا اخذت البتين - 00:53:05

ها الثلاثين ولم يكن معها ابن ابن يعصبها لو كان معها ابن ابن يعصبها هي لا تحتاج الى هذا واضح انظر هنا هنا لو كان شخص ما اه نكتب مثال لا بأس نزيد مثالاً. مات شخص - 00:53:28

وترك بنتين تمام وبن ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن. كم اربعة كم وارثون؟ اربعة. مات شخص وترك كم؟ بنتين. وبرت ابن وابن ابن ابن ابن ابن تحتاج اليه الان؟ تحتاج الى ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن لا تحتاج لماذا لا تحتاج؟ هنا - 00:53:55

في درجتها هو الذي يعصبها. اذا هي لا تحتاج الى هذا. هذا محجوب واضح اذا هذه حالات من حالات بنت الابن فهمتم يا شيوخ اذا صادفت في مسألة ما امامك بنت ابن لا تخرج عن هذه الحالات. واعطيتك هذه المسائل كم عددها؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة - 00:54:33

خمسة ستة سبعة ثمانية ثمان مسائل لتقارن بين كل حالة وحالة نعيدها مرة اخرى سريعاً حتى تضبط الحالات مات شخص وترك بنت وترك بنتاً وبرت ابن. هذه تأخذ سدسنا. مات شخص وترك بنت ابنه - 00:55:01

هذه موضوع درسنا تأخذ النصف مات شخص وترك بنتي ابن. هذه تأخذ الثلاثين. ستأتي معنا. ترك بنتي ابن. بنتي خذنا الثلاثين. مات شخص وترك بنتاً وبرت ابن ابن ابن. هذه - 00:55:23

بالتعصيب بنته الابن ترث بالتعصيب هنا. تمام مات شخص وترك ابن وبرت ابن قال لك بنت الابن محجوبة انا اريدك ان تفهم شيئاً اخر لم اذكره لك في التشجير وهو لو سئلت متى تحجب بنت الابن - 00:55:45

الجواب تحجب بنت الابن في الثالثين الحالة الاولى بالابن الابن هنا يحجب بنت الابن يحجب من؟ بنت الابن. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية تحجب بنت الابن اذا ورثت البتان - 00:56:10

الثلاثين ولم يكن لها معصب هنا اذا ورثت البتان الثلاثين ولم يكن لها معصب تسقط مرة اخرى متى تحجب بنت الابن تحجب بنت الابن بالابن واحد اثنين وتحجب بنت الابن اذا ورثت البتان الثلاثين ولم يكن لها معصب - 00:56:31

يأتي السؤال فان كان لها معصب نقول اذا كان لها معصب فانها ترث مع ذلك المعصب بالتعصيب. للذكر مثل حظ الاثنين جيد. من هذا الذي يعصبها اما اخوها او ابن عم لها في درجتها او ابن ابن اخ اذا احتاجت اليه - 00:57:01

متى تحتاج اليه الجواب تحتاج اليه اذا اخذت البنتان الثلاثين اما اذا كانت انتبه البنت ما تأخذ الثلاثين يأخذن النصف اين هذه؟
مات عن بنت وبنت ابن هنا لو كان هنا يوجد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. ما في تعصيب. لانه حينئذ سترت
ماذا؟ السادس هي. ما تحتاج اليه - 00:57:24

عندما فرض ما تحتاج إلى التعصي. واضح. متى تحتاج إلى ابن ابن انزل منها؟ تحتاج إلى ابن ابن انزل منها اذا اخذت البنات الثلاثين: واذا لم يكن عندها ابن ابن في درجتها يعصيها - 00:57:52

واضح؟ ثم هنا ذكرنا لك مسألة مات شخص وترك بنتين وبنت ابن ابن ابن ابن. فهنا تحتاج اليه ولا تحتاج هنا تحتاج الى ولا تحتاج؟ تحتاج. وهنا مات شخص وترك بنتين وبنت ابن ابن. هناك - 12:15:00

00:58:33

مسائل لتوضيح حالاتها ارجو ان يكون هذا واضح لكم. اذا هؤلاء من يرثون النصف كم عددهم؟ الزوج الاول ها البنت اثنين
ثلاثة بنت الاول... بق... عندي من؟ الاخت الشقيقة والاخت - 00:58:56

نمسح نعم ها صوروا اين اذهب انا حتى تصورو انتم؟ ها عفوا عفوا دست اقلامك. خلاص مم خلاص؟ صورته ما زالت خلاص بسم الله انتبهوا معى يا شيوخ. انتبهوا هذا الذي سيقوله ايضا يحتاج الى انتباه. عندنا من الان؟ ممن ترث النصف - 00:59:18
الاخت الشقيقة. طبعا هذه الحالات نحن سندرسها بالتفصيل. سئأتي متى ترث الاخت الثالثين متى ترث بالتعصيب؟ سئأتي عليها لكن هذا الان يجعله تجمع شتات المسائل المتفرقة في مواضع في وضع واحد حتى اذا جينا يكون قد سبقت لك خلفية. نقول نفس الكلام نحن قبلنا هنا عندما قسمنا من يرث بالفرظ - 01:00:44

من يرث بالتعصيّب فقط من يرث بالفرض والتعصيّب تارة يجمع تارة لا يجمع أين وضعنا الاخت الشقيقة أين وضعناها؟ في ماذا؟ في من يرث بالفرض والتعصيّب لكن مع عدم الجمع صحيحاً مع عدم الجمع - [01:01:14](#)

اخت الشقيقة هذه اما ان ترث بالفرض واحد واما ان ترث بالتعصيّب. اثنين اما بالفرض واما بتعصيّبه. طب اذا ورثت بالفرض كم ترث؟ اما الثالث: اما ان ترث فـ [فتاخذ النصف](#) - [01:01:33](#)

واما ان تتعدد فتأخذ الثلثين. جيد. انتهينا. درسنا اين؟ هنا تمام؟ واما ان ترث بالتعصيب. من الذي يعصبها مم اما ان ترث بالتعصيب والذى يعصبها اخوها الشقيق. او او انتبه لي هذا ها او البنات او بنت او بنت - 01:01:53

الابن او بنات الابن. هؤلاء ايضا يعصبن الاخت الشقيقة بسم الله الرحمن الرحيم. جيد هذه حالتها فقط اما ان ترث بالفرظ النصف او الثلثين واما ان ترث بالتعصيب. من الذي يعصبها؟ اخ شقيق - 01:02:30

أو بنت أو بنات أو بنت ابنة أو بنت ابنت. يشرب مثل واحدة مسالمة. فهو سرت على روج واحد سليم. هنا الحرف. ما سرت على اختين شقيقتين وعم. هنا الثالثين - 01:02:54

الاخت الشقيقة عصبة مع البنت والبنت لها النصف والعام هذا له لا شيء محجوب - 01:03:24
محجوب لماذا محجوب؟ من الذي حجبه؟ لا لا لا ما استوفت ولا شيء. الاخت هذه الاخ الاخت هادي اخت اخت هذه الاخت اذا بالبنت عصوبها. تعجب من بحجه اخوها. كم دددتها لكم هذا البيت - 01:04:05

كثيراً واضح الاخت اذا تعصبت بالبنت صارت كاخ شقيق تحجب من يحجبه اخوها. والاخت اذ بالبنت عصبوها تحجب من يحجبه اخوها لو كان هنا اخ شقيق اليه حاجبا للعلم؟ كذلك الاخت الشقيقة اذا عصبت بالبنت - 01:04:25
فانها تحجب من يحجب اخوها. واضح؟ والاخت اذ بالبنت عصبوها تحجب من يحجبه اخوها. لا عندي ان يكون هنا بنت واحدة او بنات ان يكون عندي هنا بنت ابن واحدة او بنات ابن لا فرق هنا - 01:04:48

فهمتم يا شيوخ؟ هذه حالات الاخت الشقيقة واضح؟ ومن خلال هذه الحالات كما صنعنا في بنت الابن يمكن ان تضع لك امثلة تمارس الحل وتدخله في كل حالة تناسبها. تمام؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فلو قلت لكم من الذي يحجب الاخت الشقيقة -

01:05:09

يحجبها الابن. الابن يحجبها. صح؟ ويحجبها من؟ ويحجبها الاب. لكن البنت تحجبها الاخت. البنات يحجبنها؟ لا. لا. تكون معهن عصبة. تكون معهن؟ يعني لو مات شخص وترك ثلاث بنات. واخت شقيقة. ثلاث بنات يأخذن الثلثين. اخت شقيقة. عصبة -

01:05:32

ربما ارتها اكثر من ارتهن. هم هم ثلاث بنات. يأخذون كم؟ ثلثين. يعني كل واحد كل واحد اذا نصبيه اقل من ثلث وهي تأخذ الباقي كم الباقي؟ ثلث التركة ما شاء الله واضح ولا لا؟ ارزاق فعلى كل حال بارك الله فيكم -

01:06:02

هذه حالات من؟ الشقيقة. حالات الاخت الشقيقة. اذا من الذي يحجبها؟ ايش قلنا؟ من الذي يحجبها؟ ها؟ الاب ومن الاب ليس الجد الجد يعصبها. واحيانا يشاركتها. ها تمام. والاخت لا فرض ستائي بمعنى في -

01:06:22

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كما لها زوج وام وهما تامها فاعلم فخير امة علامها ستائي معنا ان شاء الله. لكن الذي يحجبها ابن واب فقط جيد احسنتم باقي عندي من -

01:06:42

الاخت لياب نمسح هذا ها؟ من هذا؟ هنا؟ زوجة اه باختصار زوجة اه عفوا ثمن احسنتم احسنتم ثمن وهنا النسخة جيد. خلاص؟ هذه عصب الباقي. نعم جيد احسنتم. واضح نمسح هذا. اشرب ماء. بسم الله الرحمن الرحيم -

01:07:05

يا الله. خلاص طيب. الاخت الشقيقة بارك الله فيكم. هذى انتهينا منها. الان ايش عندنا؟ الاخت نحن قلنا ممن ترث بالفردي وبالتعصيب. تجمعه لا تجمعه. ها؟ لا تجمع صح. الاخت -

01:07:46

لا تجمع اما بالفرض واما واما بالتعصيب. الاخت الاخت للاب ها هكذا اما بالفرض تم فرضها؟ تم فرضها؟ اما النصف اذا انفردت واما الثالثين اذا تعددت واما السادس صح ولا لا؟ مع من؟ السادس -

01:08:14

مع الاخت الشقيقة اذا ورثت الاخت الشقيقة النصف فالاخت لاب ترث السادس تكملة الثالثين كما ان البنت اذا ورثت النصف فبنت الابن تأخذ السادس تكملة الثالثين. نفس الكلام هذا بالفرظ -

01:08:44

تمام بالتعصيب نفس الكلام السابق الذي قلته لكم. في الاخت في الاخت من؟ شقيقة. من الذي يعصبها؟ اخ لاب لاب لاحظ معي لو كان اخ شقيق يحجبها اقوى منها ادللي باثنين هي ادلت بواحد -

01:09:04

واضح ولا لا؟ لو كان اخ شقيق يحجبها. اذا من الذي يعصبها؟ اخ لاب وهذه عصبة ايش تكون؟ ايش من انواع العصبة هذى؟ بالغريب. ها؟ بالغريب. هذى عصبة بالغير صح -

01:09:25

واما يعصبها بنت او بنات او بنت ابن او بنت بنات ابن. نفس الكلام السابق. مثاله نضع امثلة لهذا مات او مات شخص عن اخت. لاب وعم. هنا نصبيها النصف -

01:09:38

الباقي للعلم تعصيما. مات شخص عن اختين لاب وعم كم الاخت اللي اب؟ ثلثين. مات عن زوجة وام واخت شقيقة واخت لاب الزوجة الرابع. لا يوجد فرع وارث. والام ها السادس جمع من الاخوة والاخت الشقيقة نصف وهذه سدس -

01:10:07

واظن المسألة يكون فيها عوره صح لا ليس فيه عون. تمام؟ اه الا بلى بلى. فيه عون. ها اه ثلاثة الف يعول فيها عول بواحد صحيح. طيب هنا مات عن اخت -

01:10:44

في اب واخ لاب هذا واضح تعصيم الذكر مثل حظ الانثيين جيد طيب هنا مات عن بنت ابن وزوجة. واخت ها بنت الابن بنت الابن او بنت الابن نسر زوجة -

01:11:11

زوجة كان البطارية خلاص انتهت لا يصلح هذا كم الان اخذنا ساعة ونصف لنا ساعة وربع عاد باقي بقى قليلا يعني بقى البطارية هذه لم تشحن جيدا يحتاج الى شحن -

01:11:41

وهذه الاخت لاب عصب عصب. واضح يا شيوخ؟ طيب. هذى نفس الكلام هنا عصبة ايش من انواع العصبة؟ مع الغير. والاخت اذ بالبنت عصبوها تحجب من يحجبها اخوها. يعني لو كان في عدو عم اه يسقط -

01:12:01

هذا يذهب العم مسكيين واظح ولا لا؟ ايوة اذا هندي حالات لو قلت لك لو قلت لك من الذي يحجب الاخ لاب من البداية او لا ابن. فاقوى هذا. الاب. اه. وبعد ذلك الاخ - [01:12:21](#)

نعم واي شيء في واحد كمان من؟ لا لا الجد يشاركها. الاختان الشقيقتان اذا اخذنا الثلاثين. ولم يكن معها معاصر. واضح؟ الاختان الشقيقتان انتبه مات. عن اختين شقيقتين واخت اللي اب مسكيته - [01:12:41](#)

تسقط. تسقط. لماذا؟ اختان شقيقتان اخذناكم؟ ثلاثين. نفس الذي قلناه قبل قليل اذا مات وترك بنتين وبنت ابن بنت ابن هذه ما عندهاش معصب. البتنان هناك اخذنا الثلاثين نفس الكلام هنا. الان ما تستطيع تقول لها السدوس تكملة الثالث - [01:13:15](#)

فيين؟ واضح ولا لا؟ اذا هادئه. الله يفتح عليها. الله يرزقها من عنده. هذي محجوبة تسقطها. واضح ولا لا؟ فهمنا ولا لا؟ ها اذا بهذا نكون انتهينا من اصحاب ايش؟ مرة اخرى حتى تذكروا من الذي يحجب الاخ لاب؟ ابن؟ الاب - [01:13:38](#)

الاخ الشقيق الاختان الشقيقتان اذا ورثنا اخذنا الثلاثين. ولم يكن لها معصب. نعم انا اريدكم ان تكتبوا هذا من الذي يحجب؟ من الذي يحجب؟ من الذي يحجب؟ يحجب حتى تحفظوه وتحتاجونه قد تحتاجونه في الدروس القادمة - [01:13:58](#)

نكتفي بهذا خلاص تحتاجون الى شحن شوية والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والصحابه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - [01:14:18](#)